أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم

وأعماله الظاهرة مبينة في الشرع المطهر وهي عشرة .

أولها : أن تكون النفقة حلالا .

ثانيها : أن لا يعاون أعداء ا□ بتسليم المكوس إلى العمال الظلمة المترصدين في الطرق ويتلطف في حيلة الخلاص .

ثالثها : التوسع في الزاد وطيبة النفس بالإنفاق .

رابعها : ترك الرفث والفسوق والجدال .

خامسها : الركوب أو المشي إن قدر وله بكل خطوة حسنة .

سادسها : الاجتناب عن المحامل فإنه من زي المترفين .

سابعها : عدم الميل إلى التفاخر والتكاثر بل يكون أشعث أغبر .

ثامنها : الرفق بالهدي فلا يحمله ما لا يطيق .

تاسعها : التقرب بإراقة دم وإن لم يكن واجبا عليه